

4984 - هل يجوز صيام القضاء بعد النصف من شعبان؟

السؤال

كانت علي أيام كثيرة من صيام رمضان بسبب الحمل والولادة الذي صادف أيام رمضان المبارك .. وقد قضيتها ولله الحمد باستثناء آخر سبعة أيام . وقد صمت ثلاثة منها بعد نصف شعبان ، وأريد أن أكمل الباقي قبل رمضان .

وقد قرأت على موقعكم أن صيام النصف الثاني لا يجوز إلا للشخص المتعود على الصيام. أفيدوني أفادكم الله حيث إنني أريد أن أعرف هل أتم صيام الأيام التي علي أم لا ؟ وإذا كان الجواب لا .. فما حكم الأيام الثلاث التي صمتها هل علي قضاوها مرة أخرى أم لا ؟

ملخص الإجابة

لا حرج من قضاء رمضان في النصف الثاني من شعبان، وهذا لا يشمله نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام إذا انتصف شعبان. فصيامك الأيام الثلاثة صحيح، وعليك بصوم الأيام المتبقية قبل دخول رمضان.

الإجابة المفصلة

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا انْتَصَرْتُمْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». رواه أبو داود (3237) والترمذى (738) وابن ماجه (1651) وصححه الألبانى في "صحىح الترمذى".

ثلاث استثناءات من النهي عن الصيام في النصف الثاني من شعبان

وهذا النهي يستثنى منه:

• من له عادة بالصيام، كرجل اعتاد صوم يومي الاثنين والخميس، فإنه يصومها ولو بعد النصف من شعبان ودليل هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَحْسِفُهُ» رواه البخاري (1914) ومسلم (1082).

• من بدأ بالصيام قبل نصف شعبان، فوصل ما بعد النصف بما قبله، فهذا لا يشمله النهي أيضا. ودليل هذا قول عائشة رضي الله عنها «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا». رواه البخاري (1970) ومسلم (1156) واللفظ لمسلم.

قال النووي:

قولها: (كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا) الثاني تفسير للأول، وبيان أن قولها "كُلَّه" أي غالبه. أ.ه.

فهذا الحديث يدل على جواز الصيام بعد نصف شعبان، ولكن لمن وصله بما قبل النصف.

• ويستثنى من هذا النهي أيضا من يصوم قضاء رمضان.

قال النووي رحمه الله في المجموع (6/399):

قال أ أصحابنا: لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف.. فإن صامه عن قضاء أو تذر أو كفارة أجرأه، لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعا له سبب فالفرض أولى. ولأنه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان، فقد تعين عليه؛ لأن وقت قصائه قد صار أهـ.

ويوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثاء غيم أو غبار أو نحو ذلك، وسمى يوم الشك، لأن مشكوك فيه، هل هو آخر يوم من شعبان أو أول يوم من رمضان.

وخلاصة الجواب:

لا حرج من قضاء رمضان في [النصف الثاني من شعبان](#)، وهذا لا يشمله نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام إذا انتصف شعبان. فصيامك الأيام الثلاثة صحيح، وعليك بصيام الأيام المتبقية قبل دخول رمضان.

والله تعالى أعلم.